حكم وقوع الطلاق
في حالة الحيض أو الطهر
الذي مسَّها فيه
دراسة فقهية مقارنة

دكتور

زايد الهبي زيد العازمي

الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم

التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة طلاق الحائض، حيث إن هذه المسألة من المسائل التي تتعلق بالفُرقة بين الزوجين، وهي من المسائل المهمة التي عالجها الفقه الإسلامي، فكانت الدراسة في تحرير محل النزاع في المسألة وتحقيق أقوال الفقهاء من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية المتبعة، وذكر أدلتهم، ووجه الدلالة من الدليل، والمناقشة للأدلة.

وقد أبرزت هذه الدراسة أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وتم التوصل من خلال ذلك إلى عدم وقوع الطلاق في زمن الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه مع تحريم الطلاق في تلك الفترة.

وأوصت الدراسة بالأخذ بما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

مقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعـــد:

فهذه مسألة تتعلق بأمر عمَّت به البلوى وكثر وقوعه، وخاصةً في زماننا هذا، بعد أن تساهل كثير من المسلمين في وقوع الطلاق.

ومع أن هذه المسألة بُحثت كثيرًا وأُعطيت من عناية الفقهاء القدامى ما تستحق؛ باعتبارها تتعلق بانحلال عقد الزواج أو عدمه.

وهي من أصعب مسائل الطلاق- بل مسائل الفقه الإسلامي- حيث وقع الخلاف فيها وترددت أقوال العلماء؛ فتارةً نجد عالمًا يرجح القول بوقوع طلاق الحائض ثم يتغير اجتهاده. قال الصنعاني- / تعالى- «كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه. تنبيه: ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سُقتها في رسالة سمَّيناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي»[(١)].

وقال ابن القيم /- حينما تكلم عن هذه المسألة وصعوبتها بعدما ذكر أقوال العلماء وأدلتهم وأطال في المناقشة في كتابه «زاد المعاد» حيث إنك لا تجد مصنِّفًا تكلم عن هذه المسألة باستيعاب مثله-: «فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة التي يتجاذب أعِنَّة أدلتها الفرسان،

(١) الصنعاني، سبل السلام (١٧١/٣).

وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبَّهنا على مآخذها وأدلتها ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممَّن قصُر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعُه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ق وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور»[1].

فذكري لكلام الأمير الصنعاني وابن القيم- رحمهما الله تعالى- في هذه المقدمة لأُبيِّن أهميتها وصعوبتها، ومع أنها بُحثت كثيرًا في كتب الفقه إلا أنها بُحثت بطريقة مذهبية في معظم الأحيان، وإن كان قليل من العلماء تناولها بطريقة المقارنة فإنها- غالبًا- لا تكون مستوفية للآراء، ولا أدلتها، ولا مناقشات الأدلة، وغالبًا ما يكون الترجيح فيها للمذهب الذي ينتمي إليه صاحب الكتاب الفقهي الذي يتعرض لها.

وهذا في الواقع شأن كثير من المسائل الفقهيَّة.

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٤٠).

وفي هذا البحث محاولة لتطبيق نموذج للفقه المقارن في المسائل الخلافية، وذلك بجمع أقوال العلماء في وقوع الطلاق في زمن الحيض، وأدلتهم، والمناقشة، وسبب الخلاف، ثم الترجيح، وربطها بالقواعد والأصول، والخاتمة.

ومن هنا نرجو أن يتحقق بهذا البحث بيان الراجح في هذه المسألة المتعلقة بأمر مهم من أمور الإسلام يتعلق باستمرار الحياة الزوجية أو عدمه. فالبحث هنا في الحكم الوضعي لطلاق الحائض من حيث الوقوع أو عدمه، وليس في الحكم التكليف من حيث الحُرمة والإباحة.

وتشتمل هذه الدراسة على تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد وتناولت فيه تعريف الطلاق والحيض وأقسام الطلاق من حيث السُّنَّة والبدعة، والحكمة من المنع في زمن الحيض.

وفي مبحثها الأول عن أقوال الفقهاء، وأما المبحث الثاني فعرضت فيه أبرز الأدلة مع وجه الشاهد منه، وأما المبحث الثالث فجعلته لمناقشة الأدلة، وأما المبحث الرابع فذكرت فيه أسباب الخلاف في المسألة، وأما المبحث الخامس فخصصته للترجيح بين هذه الأقوال، وختمت الدراسة بذكر أهم نتائجها.

تمهـــيد

وفيـــه:

١-تعريف الطلاق.

٢-تعريف الحيض.

٣-أقسام الطلاق البدعي.

٤-الحكمة من المنع من الطلاق في زمن الحيض.

أولاً: تعــريف الطلاق:

أ – تعريف الطلاق لغةً:

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا، وامرأة طالق: طلقها زوجها، والطالق من الإبل: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت(١).

وأطلق الأسير: خلاه، وأطلق يده بالخير، وطلقها طلقًا: بسطها للجود والبذل، والطليق: الأسير الذي أُطلق عنه أساره، وخُلي سبيله(٢).

وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، قال صاحب لسان العرب(٣): «وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عُقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال».

ب- تعريف الطلاق شرعًا:

اختلفت فيه عبارات الفقهاء- رحمهم الله تعالى- غير أن المعنى

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح، ص٣٩٦؛ المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

(٣) لسان العرب (٦٠٧/٢).

متقارب:

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[١].

وعرَّفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج لزوجته[٢].

وعرَّفه الشافعية بأنه: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣].

وعرَّفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه[٤].

ثانيًا: تعريف الحيض:

أ – تعريفه في اللغة:

الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.

قال الجوهري في «الصحاح»: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض وحائضة أيضًا، عن الفرَّاء، وأنشد:

كحائضة يزني بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض، والحيضة المرة الواحدة، والحيضة بالكسر الاسم، والجمع الحيض، والحيضة، أيضًا: الخرقة التي تَسْتَثْفِر بها المرأة.

قالت عائشة ك: «ليتني كنت حيضة ملقاة» وكذلك المحيضة، والجمع المحائض، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٠).

(٢) ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة (١/٢٧١).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٤/٤٥٥).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٥/٢٣٢).

مستحاضة، وتحيضت، أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، وفي الحديث: تحيَّض في علم الله ستًا أو سبعًا، وحاضت السمرة حيضًا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم(١).

هذا وقد نقل النووي / في «المجموع» عن صاحب «الحاوي» أن للحيض ستة أسماء وردت في اللغة؛ أشهرها الحيض، والثاني الطمث، والثالث العراك، والرابع الضحك، والخامس الإكبار، والسادس الإعصار(٢).

ب- معناه في الشرع:

الحيض في الشرع: اختلفت فيه عبارات الفقهاء- رحمهم الله تعالى- غير أن المعنى متقارب.

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه ومقداره ووقته(٣).

وعرَّفه المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس(٤).

(١) الجوهري، الصحاح (١٠٧٣/٣).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤/٢).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩/١).
(٤) مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك (٤٩/١).

وعرَّفه الشافعية: بأنه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[١].

وعرَّفه الحنابلة: بأنه دم طبيعي يخرج مع الصحة من غير ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٢].

وبناءً على ما تقدم فالحيض هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في حال صحتها وبلوغها من غير ولادة ولا مرض ولونه عادة أسود ذو رائحة كريهة.

ثالثًا: أقسام الطلاق من حيث موافقته للشرع أو مخالفته مع تعريفها:

أباح الشارع الحكيم الطلاق، وجعله حقًّا للزوج، وجعل له حدودًا، وقيودًا عند استعماله، فإذا ما توافرت هذه القيود وقع الطلاق موافقًا لمقتضى الشرع، وكان الطلاق مأذونًا فيه شرعًا، وإذا فَقَدَ واحدً منها كان إيقاعه محظورًا شرعًا؛ لوروده في موضع المخالفة، وعلى ذلك قسَّم الفقهاء فُرقة الطلاق بالنظر إلى موافقته لما ورد في الكتاب والسُّنَّة إلى قسمين:

الأول : الطلاق السُّـــني.

والثاني: الطلاق البدعي.

فالسُّنَّة قد أوضحت لنا متى يكون الطلاق مباحًا، حيث حددت لنا النصوص وقتًا معينًا، وعددًا معينًا، يشرع فيهما الطلاق، فإن وقع على

(١) النووي، المجموع للنووي (٣٤٢/٢).

(٢) البهوتي، كشاف القناع (١٩٦/١).

حسبهما فهو السُّني، وإن وقع مخالفًا لهما فهو البدعي.

ولذلك فقد قسَّم الفقهاء الطلاق السُّني والبدعي إلى قسمين أيضًا:

الأول: الطلاق السُّني والبدعي باعتبار العدد.

والثاني: الطلاق السُّني والبدعي باعتبار الوقت.

وهذا القسم الأخير باعتبار الوقت هو محور بحثنا.

(أ) الطلاق السُّني والبدعي باعتبار الوقت:

عرَّف جمهور الفقهاء الطلاق الموافق لما ورد به الشرع من حيث الوقت بتعريف يكاد يكون مُتفَقًا عليه بقولهم: إن الطلاق السُّني هو طلاق المدخول بها في طهر لم يمسَّها فيه، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها(١).

وأما الطلاق البدعي من حيث الوقت فعرَّفوه بأنه: طلاق المدخول بها في الحيض أو في طهر مسَّها فيه أو في نفاسها(٢).

وبذلك يظهر أن القيود التي يكون الطلاق بها سُنيًّا:

١- أن يقع في الطهر.

٢- أن لا يمسَّها في ذلك الطهر.

٣- أن يكون قد استبان حملها.

---

(١) السرخسي، المبسوط (٧/٦)؛ ابن الهمام، فتح القدير (٤٦٦/٤)؛ ابن عبد البر، الكافي (ص٢٦٢)؛ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٤٢/٥)؛ ابن قدامة، المغني (٣٥/١٠)؛ ابن مفلح الابن، المبدع (٢٦٠/٧)؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١١/٣، ١٦، ٢٤٠).

(٢) المراجع السابقة.

٤- أن يختص بالمدخول بها ذات الحيض.

وأما غير المدخول بها، والصغيرة، والآيسة، فلا سُنَّة ولا بدعة في طلاقهن.

(ب) الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد:

اتفق الفقهاء على أن من طلق امرأته في حال الطهر الذي لم يخالطها فيه طلقة واحدة أنه مصيب للسُّنَّة.

واختلفوا فيمن طلق زوجته أكثر من طلقة في طهر واحد، أو في أطهار متتابعة، أو طلقها ثلاثًا بلفظ واحد أو طلقها بعض الطلقة، هل هو مطلق للسُّنَّة التي أمر الله باتباعها أم أنه طلاق مخالف لما شرعه الله ورسوله؟[١] على ثلاثة أقـــوال:

القول الأول: أن طلاق السُّنَّة هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات متفرقات على ثلاث أطهار لا جماع فيه.

فيطلقها الأولى في طهر لا جماع فيه، فإن أراد أن يطلقها الثانية انتظر حتى تطهر من الحيضة الأولى من عدتها، وإن أراد أن يتبعهما بثالثة انتظر حتى تطهر من الحيضة الثانية من عدتها.

وأما الطلاق البدعي بالعدد عندهم فهو: أن يطلقها ثلاث تطليقات، أو اثنتين في طهر واحد لا وطء فيه، يستوي في ذلك ما أوقعه بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقات.

وهذا المذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (١٤٠/١)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٥/١٠).

(٢) السرخسي، المبسوط (٣/٦-٤)؛ العيني، البناية (٤/٥-٧)؛ السمرقندي، =

القول الثاني: وهو قول المالكية أن طلاق السُّنَّة فيما يتعلق بالعدد له قيدان: يظهر من تعريفهم له بأنه: طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة كاملة، ثم لا يتبعها طلاقًا؛ حتى تنقضي العدة إن أراد إمضاء الطلاق.

فالقيدان هما: (١) كونها واحدة. (٢) كونها كاملة.

وعلى ذلك فالبدعي عندهم: ما زاد على هذه الطلقة أو نقص؛ لذلك عرَّفوه بقولهم: من أوقع طلقتين أو ثلاث مجتمعة أو متفرقة، ولو على الأطهار، فقد طلق بغير السُّنَّة.

ومن أوقع عليها بعض الطلقة- كأن يقول لها: أنت طالق نصف الطلاق- أو طلق جزء منها- كأن يقول لها: يدك طالقة- فقد طلق للبدعة[١].

القول الثالث: وهو قول الشافعية أنه لا بدعة في الطلاق باعتبار العدد، بل يجوز للرجل أن يطلق اثنتين وثلاثًا في طهر واحد، ولكن الأَوْلى أن يُفرِّق الثلاث طلقات على الأطهار، فيطلقها في كل طهر تطليقة إن كانت من ذوات الحيض، وعلى الأشهر إن لم تكن كذلك، والأَوْلى منه أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعه حتى تنقضي عدتها[٢].

رابعًا: حكمة المنع من الطلاق في الحيض:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في حكمة المنع من الطلاق في

تحفة الفقهاء (١٧١/١)؛ المرداوي، الإنصاف (٤٥١/٨)؛ ابن قدامة، المغني (٣٣٠/١٠)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٦٢/٧).

(١) ابن عبد البر، الكافي (ص٢٦٢-٢٦٣)؛ الدردير، الشرح الصغير (٤١٦/١)؛ البغدادي، التلقين (٣١٦/١).

(٢) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (١٤١/١)؛ النووي، روضة الطالبين (١٠/٦)؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣١١/٣).

الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المنع من الطلاق في الحيض لكونه حال النفرة والزهد في الوطء، فلا يطلقها إلا في حال الرغبة في الوطء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ما نصه: «وليس له أن يطلقها في حالة الحيض لأنها زمان النفرة، فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع، فلا يمكن تفويت ما جعل الشرع نظر له ولا يقال إنما كره في حالة الحيض لأجل تطويل العدة، لأنا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعدما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروهًا وليس فيه تطويل العدة»(١).

القول الثاني: أن الحكمة هي تطويل العدة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، إذ هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقول أكثر أصحاب أحمد، وهو قول في مذهب الحنفية، قال ابن رشد في مقدماته ما نصه: «وإنما نهى المطلق أن يطلق في الحيض؛ لأنه إذا طلق في الحيض طوَّل عليها العدة وأضرَّ بها، لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في إقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾(٢)، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٠/٢)؛ السرخسي، المبسوط (٧/٦).
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

المرأة ثم يمهلها، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها، ثم طلقها فأمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول العدة عليها، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية[1].

القول الثالث: أن منع الطلاق في الحيض تعبدي لا يعقل معناه، وهذا القول ذكره ابن تيمية رحمه الله عن بعض المالكية حيث قال ما نصه: وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي وأكثر أصحاب أحمد، أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق إلا في حال رغبة الوطء لكون الطلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد، أو هو تعبد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية على ثلاثة أقوال انتهى كلامه[2].

وفي نظري أن الحكمة في المنع من الطلاق في الحيض تتضمن كل ما تقدم، فالإسلام نهى عن ذلك لحكمة عظيمة ومصلحة شرعية لها مكانتها، تلك هي المحافظة على الأسرة ومراعاة جانب المرأة وحمايتها، أما المحافظة على الأسرة: فإن الطهر زمان رغبة الرجل في المرأة لا سيما في الطهر الذي لم يجامعها فيه؛ لأن الطلاق أيضًا في الطهر المجامع فيه غير مشروع، وإذا كانت المرأة في حال طهر لم تجامع فيه كان الزوج على حال كمال في الرغبة بها، والرجل لا يطلق امرأته في

(١) مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك (٧٤/٢) وما بعدها؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١١٦/١٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩/٣٣) هذا ولم أقف على قول المالكية هذا فيما اطلعت عليه من كتبهم، ولهذا نقلته بالواسطة.

زمان كمال الرغبة إلا لشدة الحاجة إلى الطلاق فيكون الطلاق واقعًا للحاجة، ومثل هذا المُطَلِّق لا يلحقه الندم ولا يكون طلاقه ضررًا بخلاف زمان الحيض، فإن الطبيعة تنفر فيه عن المرأة، كذلك الأمر بالنسبة لما بعد الجماع فإن الرجل تضعف رغبته في زوجته فقد يتسرع إلى إيقاع الطلاق دون حاجة حقيقية لإيقاعه.

أما مراعاة جانب المرأة فإنها لو طُلقت حائضًا لطالت عدتها؛ لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول عدتها فتعاني مزيدًا من الانتظار والتربص، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالمرأة قال تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(١).

وهكذا نجد أن الإسلام قد منع من الطلاق في الحيض لما يترتب عليه من الضرر والإضرار، ولما يترتب على المنع منه من مصلحة ظاهرة للزوجين بل للأسرة جميعًا، فلله الحمد على ذلك وله الحكمة البالغة في أمره ونهيه وقضائه وحكمه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.
(٢) سورة المائدة، الآية ٥٠.

المبحث الأول

أقوال العلماء في حكم وقوع الطلاق في الحيض

اتفق العلماء على أن الطلاق في الحيض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإنه محرم وأثم فاعله وطلاقه بدعة[1].

واختلفوا في وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق في حالة الحيض أنه يقع، وينقص عدد المطلقات مع الإثم، وهو قول طائفة من الصحابة والسلف منهم: عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، ومجاهد، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر.

وهو مذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

غير أنهم اختلفوا في حكم الرجعة فنجد أن الحنفية في الصحيح من مذهبهم، وأيضًا المالكية، ورواية عن أحمد؛ أنهم يقولون أنه يجب عليه أن يراجعها ويُجبر على ذلك، وأما الشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو مذهب أبي حنيفة وجمع من أصحابه؛ أنه يأمر بإرجاعها استحبابًا ولا يُجبر[2].

---

(١) شرح مسلم (٦٠/١٠)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٤/١٠).

(٢) العيني، البناية (١٨/٥)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٩٦/٣)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٣/٢)؛ ابن الهمام، فتح القدير (٤٨٠/٣)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٦١/٢)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨١/٤)؛ الدردير، الشرح الصغير (٤١٧/١)؛ الحطاب، مواهب الجليل (٣٩/٤)؛ المواق، التاج والإكليل (٣٨/٤-٣٩). النفراوي، الفواكه =

القول الثاني: أن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذي قد مسَّها فيه أنه لا يقع ولا ينقص به عدد الطلقات مع الإثم.

وهو قول طائفة من السلف منهم عكرمة، وطاووس، ومحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن عليه، وسعيد بن المسيب، والباقر، والصادق، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، ومن المعاصرين علي الخفيف وابن باز ومحمد العثيمين وغيرهم(١).

القول الثالث: أن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذي قد مسَّها فيه أنه لا يقع إلا إذا كان طلاقًا ثالثًا أو ثلاثًا مجموعة فإنه يقع، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، وهو داخل مع القول الثاني في حالة الطلقة الأولى والثانية، وأما في الطلقة الثالثة أو الثلاث المجموعة فإنه يقع فيكون موافقًا لقول الجمهور(٢).

الدواني (٣٥/٢)؛ الشافعي، الأم (١٩٣/٥)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (٢٦٣/٣)؛ حاشية البجيرمي (٢٦٨/٢)؛ الحصني، كفاية الأخيار، ص٨٨؛ الخطيب، مغني المحتاج (٣٠٨/٣)؛ الشيرازي، المهذب (٧٩/٢)؛ المرداوي، الإنصاف (٤٤٨/٨)؛ البهوتي، منتهى الإرادات (١٢٣/٣)؛ ابن مفلح، الفروع (٣٧٠/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع (٢٤٠/٥)؛ ابن مفلح، المبدع (٢٦٠/٧)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٧/١٠)؛ ابن البنا، المقنع (٩٦٠/٣)؛ النجدي، حاشية الروض المربع (٤٩٦/٦).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧/٣٣–٢٢، ٦٦، ٧١–١٠٠)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢١/٥)؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان (٣٠٥/١)؛ ابن مفلح (الأب)، الفروع (٢٥٩/٥)؛ ابن مفلح (الابن)، المبدع شرح المقنع (٢٦٠/٧)؛ الصنعاني، سبل السلام (٢٥٩/٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٦٣/٩).

المبحث الثاني
أدلة الأقوال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوقوع الطلاق في زمن الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع وقول الجمهور والقياس.

(أ) دليل الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن للزوج ملك إيقاع الطلاق بهذا المقدار ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أي طلقتين ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ أي الثالثة، ولم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر مسَّها فيه، فوجب أن يحمل على عمومه، وهو أن الطلاق يقع في

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٢٩، ١٣٠.

عموم الأوقات والأحوال، ولم يوجد من النصوص ما يخصصه أو يقيده، فوجب القول بوقوع الطلاق في الطهر الذي مسَّها فيه وفي الحيض على العموم(١).

(ب) الأدلة من السنة النبوية:

١- استدل الجمهور بعدة طرق من الروايات لحادثة طلاق ابن عمر ب لزوجته وهي حائض:

- الرواية الأولى: عن نافع عن عبدالله بن عمر ب: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ق، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ق عن ذلك، فقال رسول الله ق: «مُرهُ فيراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»(٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ق أمر ابن عمر ب بمراجعة زوجته، والأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٩٨/٤)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٨/١٠)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٥/٥).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١] (٢٠١١/٥) رقم (٤٩٥٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١).

طلاق، قال ابن عبد البر: «وفيه أن الطلاق في الحيض لازم لمن أوقعه، وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسُنَّته، والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض:

أمر النبي ق ابن عمر ب بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضًا، والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعًا، ولا لازمًا ما قال له: راجعها، لأن من لم يطلق، ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيها راجعها، لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها ألا ترى إلى قول الله – عز وجل – في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق»[2].

– الرواية الثانية: عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر ب: (أنه طلق امرأته في عهد رسول الله ق وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ق، وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[3].

وجه الاستدلال: حيث نص عليه الصلاة والسلام على أن الطلقة التي طلقها ابن عمر ب واحدة وهذا نص في موضع الخلاف[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٨/١٥).

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرها، (٩/٤)، رقم (٢٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٩)؛ الباجي، المنتقى (٩٨/٤)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٣).

٢- عن معاذ بن جبل ط قال: قال رسول الله ق: (يا معاذ من طلق للبدعة ألزمناه بدعته)[١].

وجه الدلالة: أن إلزامه عليه الصلاة والسلام للذي طلق للبدعة يدل على وقوعه[٢].

(ج) الروايات الموقوفة على ابن عمر في هذه القصة:

١- عن يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ق فذكر ذلك له، فقال النبي ق: (ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها، قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت لها؟ قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق)[٣]. وهذه الرواية موقوفة على ابن عمر ب.

وجه الاستدلال: أن الهمزة في (أرأيت) للاستفهام الإنكاري، فابن عمر ب أنكر على من ظن أنه لا يحتسب بالطلاق في الحيض، وإنكاره يدل

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٢٠/٤) رقم (٥٤)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً (٣٢٧/٧) برقم (١٤٧٠٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٢٠١١/٥) رقم (٤٩٥٤)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٦/٢) رقم (١٤١٧).

على أنه يرى أن الطلاق في الحيض يقع، وعجزه[١]، وحمقه[٢] لا يكون عذرًا له في عدم اللزوم، بل يستحق العقوبة به فيوقع عليه[٣].

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: "حُسبت عليَّ بتطليقة" وهذه الرواية موقوفة على ابن عمر ب[٤].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر ب صرَّح بأنه قد حُسبت هذه الطلقة التي كانت في الحيض، ولما كان الرسول ق هو الذي أمره بالمراجعة، والمرشد له فيما يجب عليه فعله إذا أراد طلاق زوجته، دلَّ ذلك على أنه ق هو الذي حسب على ابن عمر الطلاق في الحيض، وألزمه به، وإن لم يرفعه ابن عمر إلى النبي ق، فمحال أن يعتد بها ابن عمر ويعتبرها طلقة من غير أمر النبي ق[٥].

(د) آثار الصحابة: استدل الجمهور لقولهم بآثار الصحابة منها:

١- أن عثمان بن عفان ط كان يقضي في المرأة التي طلقها زوجها

---

(١) معنى (عجز) أي عجز عن انتظارها حتى تطهر.

(٢) معنى (استحمق) بأن طلقها وهي حائض.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (٥٩/١٥-٦٠)؛ الزرقاني، شرح الموطأ (٢٠٢/٣)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢٦٥/٩)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٠/٥).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٢٠١١/٥) رقم (٤٩٥٤).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٥/٩ – ٢٦٦)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٠٢/٣).

وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، تعتد بعدها بثلاثة قروء[١].

٢- إن زيد بن ثابت ط أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة[٢].

(و) دليل الإجماع:

قال النووي رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فإن طلقها أثم ووقع الطلاق»[٣].

(ز) قول الجمهور:

قالوا: إن جمهور العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع[٤].

(ح) الأدلة العقلية:

١- القياس على الظهار والقذف، قالوا: كون الطلاق حال الحيض محرمًا لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، وترتب أثره عليه، وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفِّر ومثله القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة، فهكذا الطلاق في الحيض محرم، ويترتب عليه أثره وهو وقوع الطلاق[٥].

---

(١) ابن حزم، المحلى (٣٧٧/٩).

(٢) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء (٣١١/٦)، رقم (١٠٩٦٦).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم (٦١/١٠)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٧/١٠).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٤/٥)؛ ابن قدامة، المغني (٣٢٧/١٠).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٨/٥).

٢- القياس على طلاق الهازل؛ فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، فعلى هذا يقع طلاق الحائض من باب أولى[١].

٣- أن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق[٢].

٤- إن النهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره- وهو تطويل العدة- فلا ينافي المشروعية؛ كالسوم على سوم أخيه، أو الخطبة على خطبة أخيه، أو البيع عند نداء يوم الجمعة[٣].

٥- أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل[٤].

(١) المصدر السابق (٢٣٩/٥).
(٢) المصدر السابق (٢٤٠/٥).
(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٣/٢)؛ السرخسي، المبسوط (٥٧/٦).
(٤) ابن قدامة، المغني (٣٢٨/١٠).

المطلب الثاني
أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والأدلة العقلية التي تدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه.

(أ) الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وجه الاستدلال: إن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة، وما وقع في زمن الحيض، أو الطهر الذي مسَّها فيه لم يشرعه ولا أذن فيه، وما دام ليس من شرعه، فلا يصح، ولا ينفذ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه وأثره والطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه منهي عنه لأنه ليس في العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء[2].

(ب) الأدلة من السنة:

١- عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبا الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ق فسأل عمر رسول الله ق فقال: إن عبدالله بن عمر طلق

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/٣٣)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٣/٥-٢٢٥)؛ ابن حزم، المحلى (٣٦٧/٩)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (ص٢٣٨-٢٣٩).

امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئًا، وقال: (إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. وفي رواية (فطلقوهن في قبل العدة)[1].

وجه الاستدلال: أن قول ابن عمر ب (فردها عليَّ ولم يرها شيئًا) أن النبي ق لم يعتبر طلاقه لامرأته خلال الحيض واقعًا؛ وذلك لأنه ردها عليه، ولم يحتسب تلك الطلقة، فدلَّ على عدم وقوع الطلاق في حال الحيض واستشهد النبي عليه الصلاة والسلام بقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]. فيكون الطلاق لغير العدة منهي عنه، وغير معتبر، ولا يقع إذا كان في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه[3].

٢- عن عائشة أم المؤمنين ك أن النبي ق قال: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[4].

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (١٦٥/٦)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد (٣٢٧/٧)؛ وأحمد في المسند (٨٠/٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق (٤٥٠/٦)؛ وقال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: فتح الباري (٢٦٧/٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية ١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣٢٧/٦ – ٣٢٨)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٦/٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٣٠١/٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض =

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ق ورده، وعدم اعتباره وبطلانه، والطلاق في الحيض وفي الطهر الذي مسَّها فيه لم يشرعه الله، ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره؛ فيكون باطلاً غير واقع(١).

(ج) الروايات الموقوفة على ابن عمر في هذه القصة:

- عن نافع مولى ابن عمر: عن عمر ط أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر نص من ابن عمر ب على عدم وقوع طلاق الحائض وعدم الاعتداد به وهو نص في محل النزاع حيث أنه صاحب الواقعة وأعلم بها من غيره، ولا يتصور أن يخالف ما حكم له رسول الله ق(٣).

(د) الأدلة العقلية:

١- أن النكاح المتيقن لا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سُنَّة أو إجماع متيقن فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به، ولا سبيل إلى ذلك، فالأدلة تدل على عدم وقوعه(٤).

٢- قياسه على النكاح المنهي عنه، فإذا كان النكاح المنهي عنه

الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٢/٥).

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٩/٦)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٤/٥)؛ ابن حزم، المحلى، (٣٦٧/٩).

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٧٥/٩)، خرَّجه بسنده، قال ابن حجر: (أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح)، انظر: ابن حجر، فتح الباري (٢٦٧/٩).

(٣) ابن حزم، المحلى (٣٧٥/٩).

(٤) ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٣/٥).

لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه الله ونهى عنه من الطلاق، والطلاق في حال الحيض محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[1].

٣- القياس على التوكيل في الطلاق، فكما أنه لو وكَّل وكيلاً أن يطلّق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلق طلاقًا محرمًا، لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا، في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، والطلاق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه لم يأذن به الله ورسوله فلا يكون محلاً للتصرف، فإذا طلق في الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه فلا يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، وليس له حق التصرف في هذه الأحوال[2].

(١) المصدر السابق (٥/٢٢٤).
(٢) المصدر السابق (٥/٢٢٣).

المطلب الثالث
أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما استدل به أصحاب القول الثاني من رواية أبا الزبير عن ابن عمر ب: لما سُئل رضي الله عنه فقيل له: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ق، فسأل عمر رسول الله ق فقال: (إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض)، قال عبدالله: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: (إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك)، قال ابن عمر: وقرأ النبي ق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

فقالوا إن عدم وقوع طلاق الحائض إذا كان أقل من ثلاث يدل عليه هذا الحديث ودلالته واضحة في هذه المسألة، وأما إذا كان الطلقة الثالثة فإنه يقع جمعًا بين هذا الدليل[2] وما استدلوا به من الأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] قال ابن حزم: (لا إشكال في أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطلاق دون الثلاث، وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله ق ابن عمر، ولم يأمر قَطْ- عز وجل- بذلك في غير مدخول بها، ولا فيمن طلق ثلاثًا، أو ثلاثة مجموعة، وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها.

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) سبق تخريجه.
(٢) ابن حزم، المحلى (٣٨١/٩).
(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] وليس هذا في طلاق الثلاث[2].

٣- عن ابن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ق أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وكان عبدالله إذا سُئِل عن ذلك قال لأحدهم: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ق أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك)[3].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر ب اعتبر أن أمر النبي ق له بإرجاعها إنما هو فيمن طلق مرة أو مرتين، أما فيمن طلق ثلاثًا فإن امرأته تكون قد حرمت عليه وبانت منه وإن كان ذلك حال الحيض[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ١-٢.

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٨٣/٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (١٨٠/٤) رقم ٣٧٢٩.

(٤) ابن حزم، المحلى (٣٨٣/٩).

المبحث الثالث

مناقشة الأدلـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مناقشة أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: مناقشة دليل القرآن الذي يدل بعمومه على وقوع الطلاق في حالة الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه:

أ – أجيب عن هذا الاستدلال بثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: أن الشارع قد ملك المطلق، طلقتين رجعيتين، والثالثة إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فلو طلق الرابعة لم تقع، لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم وهو الطلاق في حالة الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

الوجه الثاني: أن الله أمره بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح في حالة الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به.

الوجه الثالث: أن هذا العموم مخصص بالطلاق المحرم الذي يكون بالحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه مما ثبت من رواية أبا الزبير أن

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/٣٣)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٣/٥–٢٢٥)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٩/٦).

النبي ق لم يعتبر الطلاق في هذه الحالة واقعًا حيث أنه- عليه الصلاة والسلام- ردها على ابن عمر ب ولم يرها طلاقًا واقعًا.

ب- ناقش أصحاب القول الثاني والقول الثالث الروايات الواردة في حديث ابن عمر ب التي تدل على وقوع الطلاق في الحيض، في النقاط التالية:

١- معنى الرجعة (مرة فليراجعها) في الحديث المرفوع للنبي ق.

٢- رواية (هي واحدة) في الحديث المرفوع للنبي ق.

٣- رواية: (أرأيت إن عجز واستحمق) في الأثر الموقوف على ابن عمر ب.

٤- رواية: (حُسبت على تطليقة) في الأثر الموقوف على ابن عمر ب.

بأن هذا معارض بما صح عن ابن عمر ب من قوله (فردها علي ولم يرها شيئًا) فهذا نص صريح ليس عندهم ما يقاومه، بل جميع ما ذكروه من ألفاظ الحديث إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة. وبيان ذلك يتضح في مناقشة النقاط آنفة الذكر.

أولاً: مناقشة استدلال الجمهور بحديث ابن عمر ب (مره فليراجعها) وأن الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ ونوقش هذا الاستدلال من خمسة أوجه:

الوجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام (مرة فليراجعها).

لا يستلزم وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة هنا على معناها اللغوي لا شرعي، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «قوله عليه الصلاة والسلام: (مرة فليراجعها) لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى

ما كانت عليه، فلفظ المراجعة يدل على العود إلى الحال الأول»[١].

- أجاب الجمهور على هذا الوجه بأمور منها[٢]:

١- إن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية وهي الرجعة بعد الطلاق، مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في أصول الفقه.

٢- أنه ما ذكر إخراجها بعد الطلاق حتى يؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق وكان الأمر منصرفًا إلى رجعتها فلو لم يقع الطلاق لقال له ق: مُرْهُ فليمسكها.

٣- إن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى المعنى الشرعي وهو رجعة الطلاق.

ويؤدي حمل الرجعة على الحقيقة الشرعية ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك قال الرجل: فإن رسول الله ق أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: (إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك)[٣].

أُجيب على هذا الاعتراض بأجوبة منها:

الأول: دلالة معنى الرجعة:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣)؛ ابن حزم، المحلى (٣٨٢/٩)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٩/٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٥/٩)؛ النووي، شرح مسلم (٦٠/١٠)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٣)؛ العراقي، طرح التثريب (٨٨/٧)؛ الماوردي، الحاوي (١١٧/١٠).

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع (٧/٤).

١- أن الرجعة لفظ قد استعمله الشارع بمعانٍ عدة، ومن ذلك:[١]

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ها هنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينهما وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ جديد.

الثاني: الإمساك، كقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣] والمراد به الرجعة بعد الطلاق.

الثالث: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً؛ كقوله عليه الصلاة والسلام لأبي النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلامًا خصه به[٤]، دون ولده فقال له (فأرجعه).

فهذا الأمر بالرد لا يعني صحة تلك الهبة بل إرجاعها وردها لأنها باطلة، ومثله طلاق الحائض، ورد رسول الله ق ابنته زينب على زوجها

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٢/٣٣)؛ ابن القيم، زاد المعاد، (٢٢٨/٧)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٠؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٨/٥).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في العطية (١٢٤٢/٣).

أبي العاص بالنكاح الأول[١]، فهذا رجعة لها على الحالة الأولى، ونظائر هذا كثيرة كما في كتاب عمر بن الخطاب ط لأبي موسى الأشعري ط: (وأن تراجع الحق فإن الحق قديم).

وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر ب امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة[٢].

الوجه الثاني: أن الرجعة التي تكون بعد الطلاق، يؤمر فيها بالإشهاد، والنبي ق لم يأمر ابن عمر ب بالإشهاد وقال عليه الصلاة والسلام: (مرة فليراجعها) وهو الرد إلى حالة الاجتماعي كما كانا قبل الطلاق[٣].

الوجه الثالث: أن النبي ق قال لعمر ط: (مُره فليراجعها)، ولم يقل- عليه الصلاة والسلام- (فليرتجعها). و(المراجعة) مفاعلة من الجانبين: أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء[٤].

الوجه الرابع: لو كان معنى الرجعة هي التي تكون بعد الطلاق، لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلقةً ثانية فائدة؛ بل فيه مضرة عليهما؛ فإن

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء من الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٣٠/٦).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٨/٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٩٩/٣٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٧/٦).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٣).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣، ١٠٠).

له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق؛ وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعًا؛ فإن النبي ق لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها؛ أو تطهر الطهر الثاني.

وقد يكون زاهدًا فيها يكره أن يطأها فتعلق منه؛ فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة؛ ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعًا من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكنًا من الوطء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك؛ فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني: دلَّ على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها إذ لو كانت له فيها رغبةً لجامعها في الطهر الأول[1].

الوجه الخامس: أن الحديث الذي استدلوا به على معنى الرجعة أجيب عنه من وجهين:[2]

١- أنه مجرد فهم ابن عمر ب، والحجة فيما رواه (ولم يرها شيء) لا فيما رآه.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٧/٦)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥).

٢- أنه قد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها.

ثانيًا: نوقش استدلال الجمهور بحديث ابن عمر ب (هي واحدة) وهي لفظ في محل النزاع بأن طلاق الحائض يقع كما فهمه الجمهور، ونوقش من خمسة أوجه أيضًا:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة مدرجة تفرَّد بها ابن أبي ذئب. قال ابن حزم رحمة الله تعالى: «وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره (وهي واحدة) فهذه اللفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده، ولا نقطع على أنها كلام رسول الله ق، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون»[١].

الوجه الثاني: أنا كما ذكرنا في الوجه الأول أنها تفرد بها ابن أبي ذئب، ندري أقالها ابن أبي ذئب من عنده، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ق ما لا يتيقن أنه من كلامه ق، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم، والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر ب، ومراده بأن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا؛ أي طلق ابن عمر ط امرأته واحدة على عهد رسول الله ق فذكره[٢].

الوجه الثالث: لو سلمنا أنها من كلام رسول الله ق، لكان معناها: هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق[٣].

---

(١) ابن حزم، المحلى (٩/٣٨٠-٣٨١)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٣٧).
(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٣٧)؛ ابن حزم، المحلى (٩/٣٨١).
(٣) ابن حزم، المحلى (٩/٣٨١).

الوجه الرابع: أنها معارضة لصريح قوله عليه الصلاة والسلام (ولم يرها شيء) وقد تقدم بيان صحة هذه الرواية وأنها صريحة بأن النبي ق لم يرها طلاقًا. بل ردها عليه على حالها الأول وهذه الرواية تعارض رواية (وهي واحدة) والجمع بين هاتين الروايتين غير ممكن، وذلك أنهما روايتين عن قصة واحدة قد اختلفت دلالتيهما، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح. ورواية أبي الزبير أرجح لموافقتها لظاهر القرآن كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] أي زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، في حق المدخول بها[2].

الوجه الخامس: إن هذه الرواية (وهي واحدة) لو سلمنا بصحتها فإنها تؤيد رواية أبي الزبير، ومن الغريب أن هذه الرواية التي تدل على أنها واحدة– ذُكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله ق (مرة فليراجعها، ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهي واحدة). أن قوله ق: (وهي واحدة) أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة! حتى إن ابن حزم وابن القيم رحمهما الله تعالى لم يجدا لها من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ق، أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بالتأويلات السابقة، مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة في رواية الدارقطني

(١) سورة الطلاق، من الآية ١.
(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٥/٥).

من طريق يزيد بن هارون. والصحيح الواضح، أن قوله (وهي واحدة) إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبُلِ العدة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أُشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (هي واحدة) إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض[1].

ثالثًا : مناقشة ما استدل به الجمهور من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ق: (من طلق للبدعة ألزمناه بدعته).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث باطل موضوع لم يروه احد من أصحاب حماد بن زيد الثقات بل جاء من طريقين كلاهما ضعيف لا يصلح الاستدلال به:

فالطريق الأول: عن إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو فلا يحتج بحديث.

والطريق الثاني: عن عبدالباقي بن قانع راوي كل كذبة، المفرد بكل طامة وليس بحجة لأنه تغير بآخره[2].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته، لكان لا حجة فيه البتة، لأن معنى

(١) أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص٢٠–٢١.

(٢) ابن حزم، المحلى (٣٧٩/٩).

قوله: (ألزمناه بدعته) أي أثمها كما قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾[1] وليس فيه أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته، وتجويزها في الدين، وهذا هو الظاهر، كما يقولون هم فيمن باع بيعًا لا يحل فإنه لا يصح، أو نكح نكاحًا ببدعة فإنه لا يصح ولا يقع، وكذلك في طلاق الحائض فإنه لا يقع ولا يصح، وكذلك سائر الأحكام[2].

رابعًا: مناقشة ما استدل به الجمهور من الروايات الموقوفة عن ابن عمر ب:

١- رواية يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: (طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ق فذكر ذلك له، فقال النبي ق: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها، قال: فقلت لابن عمر: أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه! أرأيت إن عجز واستحمق[3].

نوقش هذا الاستدلال بوجوه عدة منها:

أولاً: الرد الإجمالي على هذه الروايات:

١- قال ابن القيم رحمة الله عليه ردًا على هذا الاستدلال برواية يونس ابن جبير: (فيا سبحان الله أي البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ق، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ق قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيت، وكان ابن عمر أكره ما إليه (أرأيت) فكيف يَعْدِلُ

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٣.
(٢) ابن حزم، المحلى (٣٧٩/٩-٣٨٠).
(٣) سبق تخريجه.

للسائل عن صريح السنة إلى لفظة (أرأيت) الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقُه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرّمة التي من عقدها على الوجه المحرَّم، فقد عجز واستحمق، وحينئذ، فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدُ عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردود باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره)[1].

٢- رواية: سعيد بن جبير (حسبت علي بتطليقة):

- أن قوله: (حسبت علي بتطليقة) فعل مبني لما لم يسمى فاعله، فإذا سمى فاعله، ظهر، وتبين، هل في حسبانه حجة أولاً؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل ألبتة، وسواء كان القائل: (حسبت) ابن عمر أو نافعًا أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته[2].

ثانيًا: الرد التفصيلي على هذه الروايات:

١- إنها معارضة للرواية المرفوعة الصريحة الصحيحة عن ابن عمر ب (ولم يرها شيء)[3].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٢٨-٢٢٩)؛ ابن القيم، تهذيب (٢/٨٦٧)؛ ابن حزم، المحلى (٩/٣٨٠).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٢٩).

(٣) المصدر السابق (٥/٢٣٥).

٢- إن هذه الروايات (قلت تحتسب، قال: أرأيت إن عجز واستحمق)، (حسبت علي بتطليقة) وغيرهما، لم يقل فيها ابن عمر ب أن رسول الله ق حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلقة؛ إنما هو إخبار عن نفسه، بل جاءت رواية صحيحة عن ابن عمر تفسر لنا أن الذي حسبها هو بنفسه (وحسبت التطليقة التي طلقتها) وهذه الرواية مبنية للمعلوم تفسر لنا رواية المبني للمجهول (حسبت) ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ق[١].

٣- أن هذه الآثار جاءت موقوفة عن ابن عمر ب وهي من رأيه واجتهاده الذي تحول عنه بعد ذلك فقد صح عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: قال: لا يعتد بذلك[٢].

٤- أنه لو كانت الروايات التي تدل على أنه اعتد بتلك الطلقة صريحة في الاعتداد بها، لما عدل إلى مجرد الرأي. وقوله للسائل: أرأيت؟[٣]

٥- إن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول الله ق في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه (لم يرها شيء) صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ

(١) ابن حزم، المحلى (٣٨٠/٩).
(٢) المصدر السابق؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥).
(٣) ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٨/٥).

مجملة مضطربة[1].

٦- أن رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر ب: (فحسبت عليه بتطليقة) انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالفه نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير، وسائر الرواة عن ابن عمر ب، فلم يذكروا: (فحسبت علي بتطليقة)، وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله: (ولم يرها شيء).

فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى، فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب كما مرّ معنا[2].

٧- أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه وأفتى به والرواية الصحيحة عن ابن عمر ب هي رواية أبا الزبير (لم يرها شيء) فتقدم على فتواه، وهذا ليس بأول حديث خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي على رأيه، كما هو مقرر في الأصول عند المالكية والشافعية والحنابلة[3]. وقد روى ابن عباس ب حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافة، فأخذ العلماء بروايته، وتركوا رأيه، وكيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥)؛ ابن القيم، تهذيب السنن (٨٦٨/٢).
(٢) ابن القيم، تهذيب السنن (٨٦٨/٢).
(٣) الزركشي، البحر المحيط (٣٦٤/٤-٣٦٩)؛ الكلوذاني، التمهيد (١٩٣/٣)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٢).

رواه من عدم الوقوع[١].

خامسًا: مناقشة ما استدل به الجمهور من الآثار الصحابة ن:

١- فتوى عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ط ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها لأن فيها ابن سمعان وهو كذاب يروي عن مجهول... لا يعرف عينه ولا حاله[٢].

٢- وفتوى زيد بن ثابت ط غير ثابتة عنه أيضًا ولا يصح الاحتجاج بها؛ لأن في سندها قيس بن سعد وهو مجهول عن رجل سماه مجهول لا يعرف عينه ولا حاله[٣].

سادسًا: مناقشة دليل الإجماع:

إن الخلاف في وقوع طلاق الحائض لم يزل ثابت بين السلف والخلف بل إن الخلاف في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين فقد ذكر ابن حزم بإسناده إلى ابن عمر ب قال، قال: محمد بن عبدالسلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، حديثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ب أنه قال في الرجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك[٤].

وقال عبدالرزاق في مصنفه: عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة،

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥)؛ ابن حزم، المحلى (٣٨٠/٩-٣٨٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) رواه ابن حزم بسنده إلى ابن عمر (٣٧٧/٩).

وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا استبان حملها[1].

قال ابن حزم / تعالى: (والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة ن غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت)[2].

وقال ابن حزم / تعالى: (بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ق مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا الإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم)[3].

ويمكن أن نلخص الرد على ادعاء الإجماع بوجوه عدة منها:

١- أن الإجماع في هذه المسألة مجرد دعوى بل الصحيح أنها مسألة خلافية لا إجماع فيها فقد ثبت عن ابن عمر ب أنه قال: لا يعتد بذلك

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/٦) رقم ١٠٩٢٣.
(٢) ابن حزم، المحلى، (٣٧٨/٩).
(٣) ابن حزم، المحلى، (٣٧٨/٩).

كما ذكرنا ذلك عند أدلة أصحاب القول الثاني وكذلك ثبت عنه مرفوعًا من حديث أبا الزبير.

٢- أننا أولى بدعوى الإجماع منهم، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بأن الطلاق في الحيض أو طهر مسَّها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ق مخالفة لأمره فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون بأنها بدعة وضلالة.

٣- لو قلنا أنه لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم، فكيف وأن الحادثة في هذه المسألة قصة واحدة عن ابن عمر ب وقد اضطربت الألفاظ والأقوال عنه في ذلك اضطرابًا شديدًا، يمنع دعوى الإجماع والذي يحتاج إثباته إلى عدم وجود النزاع الذي تقدم فعلم منه بطلان هذه الدعوى، لأن الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتحرم مخالفته، هو الإجماع القطعي المعلوم.

سابعًا: مناقشة دليل قول الجمهور:

أجيب من هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول الجمهور ليس بدليل وليس بحجة لا يجوز مخالفته بل الحجة في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته وأما قول الجمهور فإنه قول محتمل الصواب ومعتبر ولكنه لا يلزم أن يكون الحق فيه[1].

الوجه الثاني: النظر إلى مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٣٤).

إلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور[1]، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور وربما كان الصواب فيها كطلاق الثلاث أنه يقع واحدة وهو كالمسألة هذه تمامًا، وأخذ به الآن أكثر المشرعين في الأحوال الشخصية في أكثر بلاد المسلمين كدولة الكويت ومصر وغيرهما.

ثامنًا: مناقشة الأدلة العقلية:

١- مناقشة قولهم بأن كون لطلاق حال الحيض لا يمنع ترتب أثره وحكمه عليه كالظهار:

نوقش بثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: بأنه قياس مع وجود النص وهو قوله (فردها علي ولم يرها شيء)، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

الوجه الثاني: أن هذا معارض بمثله معارضة القلب، بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح والبيع.

الوجه الثالث: أن الظهار ليس له جهتان، جهة وحل وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت، قارنتها مفسدتها فترتب عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٥/٢٣٨-٢٣٩).

بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام، وصحيح وباطل، أولى.

٢- مناقشة قولهم بأنه يقاس على طلاق الهازل:

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً وهو الطهر لم يجامع فيه فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام وهو الطلاق في زمن الطلاق، وأراد ألا يكون سببه أي أنه هازل ولم يقصد الطلاق، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسَّبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيًا إلى وقوع الطلاق وهو ألا تكون حائضًا أو في طهر مسَّها فيه، وإنما أتى بسبب من عنده وهو الطلاق في حال الحيض الذي هو محرم عليه بالاتفاق، وجعله مفضيًا إلى حكمه، وذلك ليس إليه[1].

٣- مناقشة قولهم بأن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق:

نوقش: بأن هذا الدليل نحن أولى به منكم، فإنا احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا، فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول بأن أبقيناه على نكاحه الذي هو الأصل الذي لا يخرج إلا بيقين، وجهة الثاني بأن لا نبيح لرجل آخر الزواج من هذه المرأة التي ربما يحتمل أن لا يكون طلاقها واقع فاحتطنا بأن لا نجيز لأي أحد أن ينكحها وتركناها

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٩/٥).

على نكاحها الأول احتياطًا، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره. فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم[١].

٤- مناقشة قولهم: إن النهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره:

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- / تعالى- بأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يرد في الأدلة الشرعية أن هذا العقد فاسد، وهذا صحيح، أو أن هذه صحة، وتلك مانعة لها، وإنما دل الشارع على ذلك بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم، فهما علَّة الفساد، أو الصحة، وعليهما يدور الحكم.

الأمر الثاني: أن الشارع يحرم الشيء، لما فيه من المفسدة الخالصة، فلو كان مع التحريم لازمًا نافذًا كالحلال؛ لكان ذلك إلزامًا منه بالفساد الذي قصد منعه، وهذا تناقض يُنزه عنه الشارع[٢]. وقد فصّل القول في ذلك فقال: «إن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في كلامه شروط البيع، أو النكاح كذا وكذا، ولا هذه العبادة، أو العقد صحيح، أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد؛ بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي، والكلام، وإنما الشارع دلّ الناس بالأمر، والنهي، والتحريم، والتحليل... والصحابة، والتابعون، وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي؛ كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٤٠).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/٧٣-٧٤).

المذكور في القرآن، وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين... وأنهم قد علموا أن ما نهى الله عنه، فهو من الفساد، وليس من الصلاح، فإن الله لا يحب الفساد، ويحب الصلاح، فلا ينهى عن ما يحبه، وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصلاح، وإن كان فيه مصلحة، فمصلحته مرجوحة بمفسدته، قد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد، ومنعه لا إيقاعه، والإلزام به، فلو ألزموا بموجب العقود المحرّمة؛ لكانوا مفسدين غير مصلحين، والله لا يصلح عمل المفسدين»[1].

وأما استدلالهم على أن النهي لا يقتضي الفساد في بعض المحرمات؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة، وهذا يقتضي عدم استطراد قاعدة بطلان فساد المنهي عنه، وإنما تقتصر على بعض المنهيات دون الآخر، فقد أجاب عليه شيخ الإسلام بنقض هذه القياسات، والصور فأما عن الصلاة في لأرض المغصوبة، فقد قال: «لا يوجد قط في شيء من صور النهي، صورة تثبت فيه الصحة بنص، ولا إجماع، فالطلاق المحرم، والصلاة في الدار المغصوبة فيها نزاع، وليس على الصحة نص يجب اتباعه، فلم يبق مع المحتج بهما حجة، لكن من البيوع ما نُهي عنه؛ لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك، لكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة؛ كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها، وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤-٢٥).

له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله؛ كما نهى عن الفواحش...، وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بحطب مغصوب كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله، فأعطاه كِراء الدار، وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حق الله، وحق العبد، وصارت صلاته؛ كالصلاة في مكان مباح، والطعام؛ كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباح، وإن لم يفعل، كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلها، وكان لصاحب الدار أجرة داره، ولا تحبط صلاته كلها؛ لأجل هذه الشبهة»(١).

وأما عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فقد شمل جوابه ما يلي:

«وهذا الذي قالوه لا حقيقة له، فإنه إن عني بذلك أن نفس الفعل المنهي عنه ليس فيه معنى يوجب النهي، فهذا باطل، فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة،... وإن أرادوا بذلك أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة، بل هو مشترك بين الصلاة، وغيرها فهذا صحيح، فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلاً عن الصلاة، وهذا موجود في غير البيع، ولا يختص بالبيع، لكن هذا الفرق لا يجيء في صلاة الحائض، فإنه ليس هناك معنى مشترك، وهم يقولون إنما نُهي عنه لإطالة العدة، وذلك خارج عن الطلاق، فيقال: وغير ذلك من المحرمات

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣/٧٤-٧٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٢٤-٢٥).

كذلك إنما نهي عنه لإفضائه إلى فساد خارج عنها، فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج عن النكاح، والخمر، والميسر حُرما، وجُعلا رجسًا من عمل الشيطان، لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة، وإيقاع العداوة، والبغضاء، وهو أمر خارج عن الخمر، والربا والميسر حُرما لأن ذلك يفضي إلى أكل المال بالباطل، وذلك خارج عن نفس عقد الربا، والميسر، فكل ما نهى الله عنه لابد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي»[1].

ثم يؤكد كلامه بنقض ما ذكره الجمهور من الفرق بين نهي، ونهي بنتيجة مطردة أداها إليه استقراؤه لمختلف أحكام الشريعة، ومبناها على أن الفرق بين فعلين لابد أن يكون فرقًا شرعيًا؛ بأن يكون الشارع قد جعله مؤثرًا في الحكم، ولكن كثيرًا من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها، ولا تأثير لها في الشرع فيقول: «وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعي انتقاضه بإحدى الصورتين، ليس هو مختصًا بها، بل هو مشترك بينهما، وبين الأخرى؛ كقولهم النهي لمعنى في المنهي عنه، وذلك لمعنى في غيره، لكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة، والعقد، وقد يكون لمعنى مشترك بينها، وبين غيرها... وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم... وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه، وغيره يشغل عن الجمعة كان كذلك أوكد في النهي، وكل مشتغل عنها، فهو شر، وفساد لا خير فيه، والملك الحاصل بذلك؛ كالملك الذي لم يحصل إلا بمعصية

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٧٦/٣).

لله، وغضبه، ومخالفته»[١].

ثم يختم المسألة ببيان السبب الذي جعله يميل لصحة قول الظاهرية؛ بعدم لزوم الطلاق البدعي، وهو أن السلف أئمة الفقه، والجمهور يسلمون: أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقًا صحيحًا، وأن هذا الأصل أصل عظيم، عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه، يقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص، ولا إجماع، بل الأصول، والنصوص تناقض قولهم[٢].

٥- مناقشة قولهم: أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ – وجود الفرق بين الحائض والحامل، فالحامل مأذون في طلاقها؛ ففي بعض الروايات الحديث: "مُره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً"[٣] بينما طلاق الحائض منهي عنه.

ب- أن هذا الاستدلال بالمذهب؛ لأن المخالف لا يسلم بكون الحائض محلاً للطلاق ولو سلم به لما كان هناك نزاع أصلاً.

---

(١) المصدر السابق (٣/٧٧).

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق (٢/١٠٩٥) رقم ١٤٧١.

المطلب الثاني
مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: مناقشة دليل القرآن الذي يدل بعمومه على تحريم الطلاق البدعي وعدم وقوعه في حالة الحيض أو الطهر الذي مسَّها فيه، والنهي عنه وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

نوقش بأن النهي إما أن يكون لذات المنهي عنه، أو لغيره، فإن كان النهي لذات المنهي عنه، اقتضى فساده عند الوقوع، وإن كان النهي لغيره لا لذاته اقتضى وقوعه(١)، وترتب عليه آثاره، ويأثم صاحبه، والنهي عن الطلاق في الحيض، لم يكن لذات الطلاق بل هو لغيره، والطلاق في الحيض لعدم تطويل العدة، والإضرار بالزوجة، ولهذا صح الطلاق وأثم موقع، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة.

ثانيًا: مناقشة دليل السنة حديث أبا الزبير:

(أ) الرد الإجمالي على رواية أبا الزبير (ردها علي ولم يرها شيئاً) وهذا الرد مبني على مسلك الترجيح عند تعارض الأدلة فقالوا إن الروايات الأخرى أرجح من رواية أبا الزبير وذلك للأسباب التالية:

١- قوله ق: (مرة فليراجعها)، وفي رواية: فقال رسول الله ق: (ليراجعها) فردها. قالوا: فالأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق واللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له

(١) السرخسي، المبسوط (٦٦/٦)؛ العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص١٧٧.

حقيقة شرعية فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية[١].

٢- قول ابن عمر ب: (وحسبت علي تطليقة) فإن الظاهر من سياق القصة أن الذي حسبها تطليقة هو النبي ق كما ورد في بعض الروايات أن النبي ق هو الذي عدها واحدة[٢].

٣- أنه يبعد ان ابن عمر ب يحسبها تطليقة بدون استفتاء النبي ق وهو على خوف مما وقع منه، بعد أن تغيظ النبي ق كما ثبت في بعض الروايات من صنيعه حينما طلقها في الحيض، مع ما عرف عن ابن عمر من شدة اتباعه وتمسكه بالسنة[٣].

٤- أن مذهب ابن عمر ب هو الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وهو من أشد الصحابة اتباعًا للسنة وتحرجًا من مخالفتها[٤].

فهذه الأسباب إجمالاً تحملنا على ترجيح الروايات التي تدل على وقوع الطلاق على رواية أبا الزبير لا سيما أنها معارضة لمدلول رواية أبا الزبير التي تدل في ظاهرها على عدم وقوع الطلاق.

(ب) الرد التفصيلي على رواية أبا الزبير:

فقد ردَّ الجمهور رواية أبا الزبير من وجهين:

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٩٨/٤)؛ ابن عبد البر، التمهيد (٥٨/١٥)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢٦٥/٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٥/٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٥٩/١٥، ٦٢)؛ الزرقاني، شرح الموطأ (٢٠٢/٣).

الوجه الأول: ترجيح الروايات الأخرى على رواية أبا الزبير وهذا ما يسمى بمسلك الترجيح.

الوجه الثاني: تأويل رواية أبا الزبير حتى يحصل العمل بالروايتين دون تعارض وهذا ما يسمى مسلك الجمع بين الأدلة التي في ظاهرها التعارض.

وإن كانت طريقة الجمهور عند تعارض الأدلة تقديم الجمع على الترجيح خلافًا للحنفية إلا أن سبب تقديمهم لمسلك الترجيح هنا لقوة أدلتهم وأنها أرجح من رواية أبا الزبير.

فأما الوجه الأول وهو مسلك الترجيح فقد طعنوا في الراوي وفي الرواية وقالوا إن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به وأعلوه بعلتين:(١)

العلة الأولى: أن أبا الزبير ليس بحجة، لأنه مشهور بالتدليس، وقد تفرد به فهو حديث ضعيف.

العلة الثانية: إن هذه الرواية شاذة لا حجة فيها؛ وذلك لأنه قد تفرَّد بها أبا الزبير وخالفه أنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وأنس بين جبير، وغيرهم وهم أحفظ منه وأكثر وعلى كثرتهم لم يوافق أحد منهم ما جاء في رواية أبي الزبير.

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٦٥/١٥ – ٦٦)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (١١٧/١٠)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٩ – ٢٦٧)؛ أبو الطيب أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٦٧/٦–١٦٨)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٣)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٦٦/٩).

قال أبوداود صاحب السنن بعدما ذكر رواية أبا الزبير: (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير)[١].

وقال الشافعي / تعالى ورضي عنه: (ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه)[٢].

وقال ابن عبد البر / تعالى: (قوله في هذا الحديث (ولم يرها شيئًا) منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه[٣]. قال الخطابي (حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديث أنكر من هذا)[٤].

الوجه الثاني: تأويل الرواية: حتى يحصل الجمع بين الروايتين: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تأويل هذه الرواية: (ويحتمل أن يكون لم تحسب شيئًا صوابًا غير خطأ، كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئًا، يعني لم يصنع شيئًا صوابًا)[٥].

كما ذهب إلى هذا التأويل ابن عبد البر أيضًا حيث قال: (ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئًا

(١) سنن أبو داود (١٦٧/٦)؛ ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٩).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٩).
(٣) ابن عبد البر، التمهيد (٦٥/١٥ – ٦٦).
(٤) الخطابي، معالم السنن (٢٣٥/٣).
(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٧/٩)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٦).

مستقيمًا؛ لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله)[1].

وقد مال ابن حجر العسقلاني إلى صحة الرواية، والجمع بينها، وبين غيرها من الروايات بقوله بعدما ذكر متابعات صحيحة، لرواية أبي الزبير: (وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة.

وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليط بعض الثقات)[2].

وقال الجصاص / موضحًا تأويل هذه الرواية حتى يحصل الجمع بينها وبين ما يدل على وقوع الطلاق من الروايات الأخرى: (ليس فيما ذكر دليل على أنه لم يحكم بالطلاق بل دلالته ظاهرة على وقوعه لأنه قال: (وردها علي) وهو يعني الرجعة وقوله: (ولم يرها شيئًا) يعني أنه لم يبنها منه)[3].

– ناقش الجمهور الدليل الثاني من السنة النبوية الذي يدل على بطلان كل ما خالف أمر الشارع (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

أجاب الجمهور عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس داخل في محل النـــزاع إذ إن طـــلاق الحـــائض مشروع فلا يقال فيه إنه عمل ليس عليه أمر النبي ق.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم أن يكون كل عمل خالف فيه المكلف أنه باطل، بل هناك من التصرفات ما تصح من فاعلها ولو خالف فيها المشرع؛ لأن

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد (٦٦/١٥)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٦).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٧/٩)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٦).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٣٥٠/٥).

التحريم والصحة ليسا متلازمين، والنهي قد يقتضي الفساد، وقد لا يقتضيه، كزواج الخاطب الثاني فإنه خالف المشروع وهو تحريم الخطبة على الخطبة فإذا خطب الخاطب الثاني على خطبة الأول وتزوج فإنه فعل فعلاً محرمًا مع صحة زواجه وغيره كثير(١).

ثالثًا: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآثار:

١- ناقش الجمهور الأثر الموقوف على ابن عمر ب (أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك).

أُجيب عنه: أن معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ويقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة. كما روي ذلك عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه من نفس طريق ابن حزم رحمهما الله تعالى قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا يعتد بتلك الحيضة)(٢). وهو مفسر لقول ابن عمر في الرواية التي ذكرها ابن حزم (لا يعتد بذلك) أي: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى فيها ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٣) وليس فيها تعرض لاحتساب التطليقة أو لعدم احتسابها(٤).

رابعًا: مناقشة الجمهور للأدلة العقلية التي استدل بها أصحاب القول

---

(١) د. روحية مصطفى، الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق، ص٥٥؛ السايس، تفسير آيات الأحكام (١٧٤/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧/٤) رقم (١٧٧٥٢).

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٨.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٧/٩)؛ ابن عبد البر، التمهيد (٦٦/١٥).

الثاني:

ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة العقلية من طريقين، الطريق الأول الرد الإجمالي لهذه الأدلة كلها، والطريق الثاني الرد التفصيلي لهذه الأدلة.

أولاً: الرد الإجمالي: قالوا: إن ما استدلوا به من أدلة عقلية، فإنها لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق فضلاً على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، ولو سلمنا بصحته فإنه معارض بقياس، أحسن منه يدل على وقوع الطلاق وهو إن الطلاق ليس من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع[1].

ثانيًا: الرد التفصيلي:

١- قولهم: أن النكاح ثابت بيقين، ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة، أو إجماع متيقن.

أُجيب عنه: بأن الأدلة على وقوع الطلاق في الحيض وإن كانت ظنية إلا أن إجماع أهل العلم انعقد على ذلك، والإجماع دليل يقيني، فثبت أن وقوع الطلاق البدعي يستند على دليل يقيني.

٢- وأما قياس الطلاق المنهي عنه على النكاح المنهي عنه وأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق وذلك أن النكاح لا يدخل فيه إلا

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٧/٩)؛ ابن عبد البر، التمهيد (٥٩/١٥)؛ ابن عبد البر، الاستذكار (٢٠/١٨).

بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه. وأيضاً فإن النكاح عقد يترتب عليه حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المشروع، أما الطلاق فإنه إسقاط حق، وإزالة ملك فلم يتوقف على سبب مأذون فيه شرعاً[١].

الوجه الثاني: أن النهي إما أن يكون لذات المنهي عنه، أو لغيره، فإن كان النهي لذات المنهي عنه، اقتضى ذلك فساده عند الوقوع، وإن كان النهي لغيره لا لذاته اقتضى وقوعه، وترتب آثاره عليه، ويأثم صاحبه، والنهي عن الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي مسَّها فيه لم يكن لذات الطلاق بل لعدم تطويل العدة، والإضرار بالزوجة، ولهذا صح الطلاق وأثم موقعه؛ كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة، وغيرهما[٢].

٣- أُجيب على قياسهم على الوكيل في الطلاق بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الوكيل يختلف عن الزوج، فالوكيل سفير ومعبراً عن إرادة الزوج، لا عن إرادته، فهو يطلق لغيره لا لنفسه ولهذا لا يلحق الوكيل أي أثر من آثار الطلاق. ولما كان الوكيل غير مالك لما يوقعه من الطلاق، وإنما صح ذلك منه للأمر المأذون فيه فقط. أما الزوج فهو يملك إيقاع الطلاق وعليه تعود آثاره وبهذا اختلف الزوج عن الوكيل[٣].

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (١١٦/١٠)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٢/٥).

(٢) السرخسي، المبسوط (٥٧/٦)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق (١٩٣/٢)؛ عبد الغني الميداني، اللباب شرح الكتاب، (٢٦٧/١).

(٣) السرخسي، المبسوط (٥٨/٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (٩٦/٣)؛ =

المطلب الثالث
مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث

أولاً: ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث ابن عمر ب التي رواها أبا الزبير عنه (ردها عليَّ ولم يرها شيء) بما ناقش به أصحاب القول الثاني[1].

ثانيًا: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الثالث من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] بأن الآية تدل بعمومها على ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة للمرأة المدخول بها، وما وقع في زمن الحيض، أو في زمن الطهر الذي مسَّها فيه لم يشرعه ولا أذن فيه، وما دام ليس من شرعه، فلا يصح، ولا ينفذ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه، ولا فرق بين الطلاق الثلاث والطلقتين والطلقة الواحدة البتة، وأما غير المدخول بها فليست داخلة بعموم قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ باتفاق أهل العلم حيث إن الله لم يجعل لهن عدة كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3] وقوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

الماوردي، الحاوي الكبير (١١٧/١٠).

(١) انظر: صفحة (٥١) من هذا البحث.

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٦).

ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها[1].

ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث:

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الثالث من قول ابن عمر ب: (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) من ثلاثة أوجه:[2]

الوجه الأول: قالوا: إنه ليس لهم حجة في ذلك؛ لأن رسول الله ق إنما أمره بأن يرجع إليه امرأته كما كانت حين طلقها طلقة واحدة في الحيض ولم يحدث من ابن عمر ب أن طلقها طلقتين ولم يأمره رسول الله ق بشيء فيها، ولم يذكر له حكم الثلاث فيكون ما ذكره ابن عمر ب من حكمٍ في الطلقتين والثلاث رأيًا له، وليس رأي ابن عمر بحجة وبخاصة إذا ما كان مخالفًا لما جاء في بعض الروايات الصحيحة كرواية أبا الزبير (ولم يرها شيئًا).

الوجه الثاني: أنه قد وردت روايات أخرى بأن ابن عمر كان يرى أن الطلاق في الحيض غير واقع. قال ابن القيم /: (اضطربت الروايات عن ابن عمر اضطرابًا شديدًا وكلها بأسانيد صحيحة، وهذا يدل على أن ابن عمر لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ق في وقوع تلك

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٨/٣٣)؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢١٩/٥)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٩/٦).

(٢) علي الخفيف، فرق الزواج، ص٤٠؛ ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٦/٥).

الطلقة)[1]. فاضطرب لذلك رأيه واختلف بحسب اختلاف نظره في أوقات مختلفة، وإذا لاحظنا أن بعض الروايات التي رويت عن ابن عمر قد صرح فيها بأن رسول الله ق لم يرها شيئًا فإن ذلك يرجح أن هذا هو ما استقر عليه رأي ابن عمر ب إذ الظاهر أنه لا يخالف ما يرويه.

الوجه الثالث: أن الطلاق كان على عهد رسول الله ق طلاق الثلاث واحدة، كما ذكر ذلك ابن عباس ب كما في صحيح مسلم عنه أنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ق، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...)[2].

والأمر بردها في حديث ابن عمر ب، لا يستلزم حسبانها عليه فلا يكون فيه فرق بين الطلقة والطلقتين والثلاث.

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث (٤/١٨٣).

المبحث الرابع

سبب الخلاف في المسألة

وبعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم التي استدلوا بهـا ومناقشـتها، يظهر أن سبب الخلاف في المسألة يدور على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تفسير قوله ق: «مُره فليراجعها» فأصحاب القـول الأول قالوا: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مُره فليراجعهـا» الرجعـة الشرعية التي تكون بعد الطلاق وفي ذلك دلالة على وقوع الطلاق.

وأما أصحاب القول الثاني والثالث فحملوا قوله عليه الصلاة والسـلام «مُره فليراجعها» على المعنى اللغوي وهي إرجاعها على حالهـا الأول فيكون ذلك دلالة على عدم وقوع الطلاق في حالة الحيض والطهر الذي مسَّها فيه.

الأمر الثاني: الاضطراب في روايات حديث ابن عمر حيث أننا نرى أن هذه الروايات مضطربة ومتعارضة في دلالتها، فالجمهور استدلوا بمـا تفرد به سعيد بن جبير عن ابن عمر ب أنه قال: «حُسبت عليّ بتطليقة» وأن الذي حسبها النبي ق، وبما ثبت عن ابن عمر ب موقوفًـا عليـه، وأيضًا بما تفرَّد به ابن ذئب في الحديث المرفوع إلـى رسـول الله ق: «وهي واحدة» فحملوا هذه الأدلة على وقوع الطلاق مطلقًا.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا برواية أبا الزبير عن ابن عمر ب المرفوعة للنبي ق «فردها عليّ ولم يرها شيء» التي تدل علـى أن الطلاق في الحيض لا يقع، وبما ثبت أن ابن عمر ب «لا يُعتـد بـذلك» فحملوا هذه الأدلة على عدم وقوع الطلاق مطلقًا.

وأما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا برواية أبا الزبير وحملوها على

عدم وقوع الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية، واستدلوا بما رواه مسلم من رواية نافع عن ابن عمر «أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة» فحملوا قوله «تطليقة واحدة» فيمن طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله أن يردها مع عدم اعتبار الطلاق، وأما إذا كانت الطلقة الثالثة فإن امرأته تكون قد بانت منه وإن كان ذلك حال الحيض.

المبحث الخامس

الترجـــــيح

مما تقدم يظهر أن مسألة وقوع الطلاق في الحيض محل خلاف حقيقي وقوي بين فقهاء التابعين، ثم انتقل الخلاف إلى فقهاء المسلمين قديمًا وحديثًا، بل إنك لترى لبعض العلماء أقوالاً في هذه المسألة فيقولون بالوقوع تارة ثم يتراجعون تارة أخرى إلى القول بعدم الوقوع، والمسألة ذات موضع مهم جدًا متعلق بالحياة الزوجية من حيث الاستمرار أو الفُرقة وما يترتب عليه من آثار، فالترجيح فيها ينبغي أن لا يكون منطلقه قرينة قياسية أو دليلاً عقليًا، بعيدًا عن النصوص النقلية، وإنما يكون بالنظر في الدليل النقلي لاستخراج ما يرجح أحد الأقوال السابقة، والدليل النقلي في هذه المسألة، كما يظهر مما تقدم حديث ابن عمر ب الذي هو أصل هذه المسألة، وهي واقعة اضطراب الرواة عن ابن عمر ب فيها، واضطربت الروايات عنه ط أيضًا فهي المصدر النقلي الوحيد الذي هو في محل النزاع، فلابد من إمعان النظر في هذه الروايات وجمع طرقها واستعمال المسلك المناسب لرفع هذا التعارض الظاهري بين هذه الروايات، لاستخراج ما يرجح أحد الأقوال السابقة.

والروايات في هذه المسألة كما يظهر مما تقدم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الروايات التي تدل على وقوع الطلاق في حال الحيض وهي التي استدل بها أصحاب القول الأول وهم الجمهور.

النوع الثاني: الروايات التي تدل على عدم وقوع الطلاق في حال الحيض وهي التي استدل بها أصحاب القول الثاني وهم جملة من فقهاء المسلمين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني

وغيرهم.

النوع الثالث: الروايات التي تدل على عدم وقوع الطلاق إذا كان قد أوقعه في الطلقة الأولى أو الثانية فيكون قولهم كالقول الثاني عملاً بالروايات التي استدل بها أصحاب القول الثاني؛ غير أنهم يستثنون الطلقة الثالثة عملاً بالرواية التي تدل عندهم على وقع الطلاق بهذه الحالة جمعًا بين الروايات، وهي التي استدل بها أصحاب القول الثالث، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في هذه المسألة.

فهذه الروايات في الجملة صحيحة لا خلاف على ثبوتها، ولكنها متعارضة لما هو أصح منها دلالةً ورجحانًا، ويمكن حصرها في نوعين:

النوع الأول: متفق على صحتها مختلف في دلالتها كالروايات المرفوعة عن ابن عمر، المتعارضة في ظاهرها؛ كرواية نافع التي تعارض رواية أبا الزبير في ظاهرها.

النوع الثاني: متفق على صحتها، مختلف على اعتبارها وتقديمها؛ كرواية يونس بن جبير وسعيد بن جبير التي تدل على وقوع الطلاق، ومعارضتها لرواية أبا الزبير المرفوعة إلى النبي ق، ورواية نافع الموقوفة عن ابن عمر ط التي تدل على عدم الوقوع.

وبعد النظر في هذه الروايات والأقوال والأدلة ومناقشتها ومعرفة سبب الخلاف في هذه المسألة، يترجح عندي- والله أعلم- رجحان القول الثاني القاضي بعدم وقوع الطلاق في حال الحيض مطلقًا بدون قيد أو استثناء، وذلك لقوة ما استدلوا به من رواية أبا الزبير التي هي نص صريح في محل النزاع، وسلكت في هذا الترجيح بين هذه الروايات والأقوال مسلكي الجمع والترجيح حتى يحصل العمل بالرواية الصحيحة

الثابتة في هذه الواقعة ويرتفع التعارض الظاهري، بل إن واحد من هذه المسالك يكفي في ترجيح القول الثاني.

فرحم الله ابن القيم رحمةً واسعة، حينا قال بعد نقله لكلام أبي داود صاحب السنن في ردّه لرواية أبا الزبير: (الأحاديث كلها على خلافه). قال ابن القيم ردًّا عليه وعلى أصحاب القول الأول: «فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير، فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ق احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتدّ بها؟ فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا يجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما يأتيكم «مُره فليراجعها» والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر وقد سُئل: أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقول نافع أو من دونه: «فحُسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها؛ لقوله: «فردها عليّ ولم يرها شيئًا» وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة».. انتهى كلامه / تعالى حيث بيَّن أن جميع الروايات التي استدل بها أصحاب القول الأول لا تعارض ولا تقاوم رواية أبا الزبير؛ لأنها صريحة صحيحة في محل النزاع، وصدق / تعالى، ويمكن الإجابة على جميع ما استدلوا به من الروايات واستعمال الطرق المتبعة عند الفقهاء كما هو مقرر في الأصول، ومنها مسلك الجمع بين الأدلة وهو أولها في رفع التعارض حيث فيه العمل بجميع الأدلة، وهو أَوْلى من إهمالها، وأيضًا استعمال

مسلك الترجيح.

فأولاً: مسلك الجمع:

والجمع ممكن بين الروايات التي استدل بها أصحاب القول الأول ورواية أبا الزبير، حيث أننا نجد أن الروايات التي استدل بها الجمهور ووجدوا أنها متعارضة مع رواية أبا الزبير مبنية على دلالتين عندهم، وبالنظر إليها واستعمال مسلك الجمع بينها وبين رواية أبا الزبير لا نجد تعارضًا البتة؛ فالدلالة الأولى عندهم قوله «مُره فليراجعها» والرجعة لا تكون إلا من طلاق، كما ذكروا.

والدلالة الثانية:

كما هي في رواية أبي ذئب «هي واحدة» وقالوا هذا نصٌ في محل الخلاف.

وعند النظر بين هذه الروايات ورواية أبا الزبير واستعمال مسلك الجمع بها لا نجد تعارضًا؛ بل يمكن استعمال جميع هذه الروايات وإعمالها جميعًا دون تعارض، وحمل هاتين الدلالتين على ما يلي:

أولاً: فقوله ق: «مُره فليراجعها» تُحمل على المعنى اللغوي وهو إرجاعها إلى الحالة الأولى وعدم اعتبار تلك الطلقة، وهذا الجمع ممكن بين رواية نافع عن ابن عمر المرفوعة عن النبي ق، ورواية أبا الزبير المرفوعة أيضًا، والجمع أَوْلى من إهمال إحدى الروايتين الصحيحتين، فالمراجعة هنا لفظ محتمل ومجمل، فيحتمل المعنى الشرعي ويحتمل المعنى اللغوي، ورواية أبا الزبير صريحة في محل النزاع، فحمل المراجعة على المعنى اللغوي أَوْلى جمعًا بين الروايات وعدم إهمالها.

ثانيًا: الدلالة الثانية قوله: «هي واحدة».

ويمكن الجمع بين هذه اللفظة «هي واحدة» ورواية أبا الزبير من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله «هي واحدة» إنما يُراد به الطلقة التي ستكون في الطُهر الثاني قبل العدة؛ في قوله ق: «مُره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إذا شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسّ. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وهي واحدة».

أي: الطلقة الثانية بعد الطهر الثاني، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير في «واحدة»، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي، طلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون المعنى في قوله: «هي واحدة» إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة، فتكون هذه الرواية مؤيدة لراية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض، ففي هذا المعنى يحصل الجمع بين هاتين الروايتين وأنه لا تعارض بينهما البتة.

الوجه الثاني: بأن تُحمل لفظة «هي واحدة» على أنها واحدة أخطأ فيها ابن عمر فيحصل الجمع بينها وبين رواية أبا الزبير التي تدل على عدم اعتبار الطلاق في حال الحيض، وهذا أَوْلى لأن فيه الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعًا.

ثانيًا: الترجيح بالنظر في الروايات المتعارضة واستعمال مسلك الترجيح لرفع التعارض بينها:

استعمال مسلك الترجيح ممكن بين هذه الروايات، وذلك أن رواية أبا الزبير أرجح منها، ويمكن حصر الاعتراضات التي ردّ الجمهور بها رواية أبي الزبير في ثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنها مخالفة لرواية الثقات، وأن الأحاديث على خلاف ما قاله أبو الزبير.

الاعتراض الثاني: أنها مخالفة لقول ابن عمر ب الذي هو صاحب القصة.

الاعتراض الثالث: أنها مخالفة للرواية المرفوع «هي واحدة» التي هي في محل النزاع.

الرد على هذه الاعتراضات وأن رواية أبا الزبير أرجح منها:

أولاً: الرد على الاعتراض الأول، وهو مبني على أمرين:

أ - أن رواية أبا الزبير مخالفة لرواية الثقات.

ب - أن الأحاديث على خلاف ما رواه أبو الزبير.

والإجابة على هذين الاعتراضين باستعمال طرق الترجيح لرفع هذه الاعتراضات بالأجوبة التالية:

١- أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، بل هو ثقة وإنما يُخشى من تدليسه، فإذا قال سمعت أو حدثني، زال ذلك الإشكال والعلّة المتوهمة، مع أن أكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: (عن) ولم يصرِّح بالسماع؛ كمسلم بن الحاجب صاحب الصحيح وغيره، فأما إذا صرَّح بالسماع، فقد زال الإشكال، وهنا قد صرَّح بالسماع فقال: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير

يسمع، ثم ذكر الحديث ورواته كلهم رجال ثقات أئمة حُفَّاظ[١].

٢- أن رواية أبو الزبير أخرجها مسلم في صحيحه «بلفظ» فقال له رسول الله ق: «ليراجعها فردّها وقال إذا طهرت فليُطلق أو ليُمسك، قال: ابن عمر وقرأ النبي ق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (في قبل عدتهن)[٢].

فإخراج مسلم لهذه الرواية يدل على صحتها واعتبارها، قال الزيلعي / تعالى: «صاحبا الصحيح إذا أخرجها لمن تُكلم فيه فإنما ينتقيان من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات»[٣].

٣- أن رواية أبو الزبير قد أخرجها الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحًا على شرطهما.

٤- أن رواية أبو الزبير لها شواهد؛ منها ما أخرجه النسائي من طرق سعيد ابن جبير بإسناد صحيح، «بلفظ» طلقت امرأتي وهي حائض، فردّ النبي ق ذلك حتى طلقتها وهي طاهر، وهذا شاهد قوي موافق لرواية أبي الزبير وترد كلام أبي داود صاحب السنن المتقدم، ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي[٤].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٦)؛ الألباني، إرواء الغليل (١٢٩/٧).
(٢) الألباني، إرواء الغليل (١٣٠/٧).
(٣) الزيلعي، نصب الراية (٣٤٢/١).
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٨/٦)؛ انظر: الحميدي، الجمع بين الصحيحين (١٨٠/٢).

٥- ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعًا عن جابر بن عبد الله، ففي مسند الإمام أحمد قال أبو الزبير: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ق فأخبره بذلك، فقال رسول الله ق: «ليراجعها فإنها امرأته»(١)، وقد صرَّح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابرًا، فدلَ على أنه تثبَّت من هذه الكلمة، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل عنها جابر ابن عبد الله، وروى عنهما أن النبي ق أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض(٢).

٦- ذكر الحافظ ابن حجر متابعًا آخر فقال: «وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ق: «ليس ذلك بشيء»(٣).

وأيضًا ذكر متابعًا آخر عن الشعبي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن حجر / تعالى: هذه متابعات لرواية أبي الزبير(٤).

ثانيًا: الرد على الاعتراض الثاني: أنها مخالفة لقول عبد الله بن عمر الذي هو صاحب القصة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/٣) برقم (١٥٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) أحمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، ص١٤.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض، (٤٠٤/١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٩/٩).

أُجيب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه:

١- أن هذه الرواية موقوفة عن ابن عمر ب، ورواية أبا الزبير مرفوعة، ومعلوم أن المرفوع يقدم على الموقوف، لأن العبرة برواية الراوي، إلا بما رآه.

٢- أن سعيد بن جبير وهو أحد من روى عن ابن عمر رواية موقوفة قد ثبت عنه من طريق صحيح رواية مرفوعة في سنن النسائي وهي موافقة لرواية أبي الزبير فتُقدَّم على الرواية الموقوفة.

٣- أن هذه الروايات مجملة غير صريحة بخلاف رواية أبا الزبير الصريحة.

ثالثًا: الرد على الاعتراض الثالث:

أنها مخالفة للرواية المرفوعة «هي واحدة» التي هي محل النزاع ودلالتها صريحة في اعتبار الطلاق أثناء الحيض.

أُجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

١- أن رواية أبو الزبير: «فردّها علي ولم يرها شيئًا» أصح من هذه الرواية «هي واحدة» لأن هذه الزيادة مدرجة تفرَّد بها ابن أبي ذئب فهي تحتمل أن تكون من كلام ابن أبي ذئب أو نافع، كما تقدم معنا في المناقشة.

٢- أن هذه الرواية «هي واحدة» لو سلمنا بصحتها واعتبارها، فإنها تؤيد رواية أبو الزبير، وذلك أن الطلقة التي أُشير بها على ابن عمر في هذه الرواية «وإن شاء طلق قبل أن يمسّ. فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء، وهي واحدة» إذا أراد أن يطلق امرأته بعد مراجعتها لإفادة أن الواقع حينئذ هو طلقة واحدة ولا تُحتسب عليه الأولى التي حدثت في الحيض، وهذا ظاهر؛ لأن هذه الطلقة «وإن شاء

طلق قبل أن يمسّ» هي أقرب مذكور إلى الضمير في هذه الجملة «هي واحدة» وطلقة الحيض ليس لها ذكر في كلام رسول الله ق السابق على هذه الجملة، وإنما أُشير إليها فقط، وعلى ذلك تكون هذه الجملة من كلام الرسول ق، وتكون دليلاً على الجمهور لا لهم.

الخاتمـــــة

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة، وسبب الخلاف في المسألة والترجيح، يتبيَّن لي أهم النقاط التي مرَّت عليَّ في هذا البحث، وهي:

١- أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي يجب على طالب العلم الشرعي النظر فيها بإمعان وسبر؛ لأنها تتعلق باستمرار الزواج أو عدمه.

٢- أن هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها الخلاف منذ حدوثها حيث نجد أن ابن عمر وأبيه ب قد أُشكل عليهما هذا النوع من الطلاق فسألوا النبي ق عن ذلك.

٣- أن طلاق ابن عمر ب لزوجته في زمن الحيض هو أصل هذه المسألة، وهي الحالة الوحيدة في الإسلام الذي حصل لها حكم من النبي ق.

٤- أن الحكم في وقوع الطلاق أو عدمه مع أن الحادثة واحدة قد اختلف الفقهاء فيه بسبب فهمهم للحكم الذي نطق به النبي ق بهذه الحادثة بسبب الاضطراب في الرواية عن ابن عمر ب، أو اضطراب رأيه.

٥- أن طلاق الحائض من المسائل الصعبة التي حيّرت المجتهدين مع أنها تتعلق بأمر عظيم وهو استمرار الزواج أو عدمه، وأن استعمال دليل الاستصحاب وهو بقاء الزواج وعدم وقوع الطلاق في زمن الحيض هو الحق؛ لأن الأصل هو الزواج، ولا يزول ذلك الأصل إلا بدليل صريح صحيح.

٦- أن حديث ابن عمر ب أصح الروايات عنه، وأصرحها هي رواية

أبي الزبير «ولم يرها شيء» وهي موافقة لدليل الاستصحاب وعموم القرآن «فطلقوهن لعدتهن».

٧- أن لا خلاف في تأثيم المطلاق في زمن الحيض.

٨- هذا ولابد من الإشارة إلى أن الذي توصلنا إليه من ترجيح عدم وقوع طلاق الحائض- شأنه شأن كل ترجيح يصل إليه الباحث- لا يلزم شرعًا إلا من توصل إليه أو اقتنع بأسبابه.

المراجـــع

– الآثار المترتبة على مخالفة قيود الطلاق، د. روحية مصطفى أحمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات– القاهرة– مصر.

– أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

– إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبع الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، ودون تاريخ.

– الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، المحقق: صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف– الرياض– المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م.

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

– المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر– بيروت، ١٩٩٧م.

– المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

– المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

– الأم، للإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

– البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب

المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٨هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، ١٣١٣هـ.

– تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار النشر: الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

– تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت.

– تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

– التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

– تهذيب السنن، شرح ابن القيم لسنن أبي داود، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم.

– حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر– بيروت.

– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.

– الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

– رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي– بيروت.

– سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة– بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

– السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١١هـ.

– شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨م/١٩٩٧م.

– شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصَّاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣.

– شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– الصحاح، للجوهري، تحقيق: د. إميل يعقوب ود. محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية– بيروت.

– طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن زين العراقي، تحقيق: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية– المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

– الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.

– فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

– الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، بو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

– اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي– بيروت.

– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

– المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي.

– المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الدار الجديدة – بيروت، ٢٠٠٥م.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– المحلى، لابن حزم، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت.

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، هجر للطباعة– القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

– المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– المقنع في شرح مختصر الخرقي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، ٣٣٢ هـ.

– المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى، ٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأول، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

– نظام الطلاق في الإسلام، أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

– نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الباز– مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.